

ويصح وينعقد على شيء معلوم بين متبايعين وثمنه بلغة مميزة حال
 وانما يبيع وينعقد البيع على شيء حلال معلوم بين متبايعين وغيرهم
 وثمنه معين مقدور على تسليمه وصفة بلغة مميزة يعرف منه ثمنه
 الشيء بالبيع مع قول وعمل
كعندك واشتريت او بتقدير سلعة وثمنه معلوم سلمه في حال
 ونحو بيع مع قول وعمل كقول البائع لمشتري عند حضور سلعة
 بعثها لك او دعاه بالرجوع والبركة والشاة يقول له اشتريتا فقلت
 ورضيتا او بتعير سلعة وتقديمها للبيع والشاة فدم له ثمنه
 معلوم وكلامهما سلمه كل ما في يده من سلعة وثمنه في حال البيع
 والشراحل وكلامها رضي بنصيبه من منع به سالم من عيب فديم او رضي به حال
 وشرك البيع ان يكون بالرضي على سلعة وثمنه المشتري رضي بسلعة
 والبائع بثمنه وكلامها متع به ما اخذه بيده سالم من عيب فديم
 في ثمن وسلعة او علم بعيب ورضي به من اول العقد في ثمن وسلعة في حال
 لا مملك

لا مملك لغيره ومنع في اصل الخ وخنزير وميتة ومغضب لم يخل
 وشرك البيع ان يكون من مالك اصل الشيء الذي يح عليه عقد البيع
 او وكيله ووصيه ومقدم الغاض واماطك الغير لا يبيع بيعة ولا
 يلزم من اشتراء ولا هو حلال ولا ممنوع في اصل حكم الشراء في خنزير
 لا يجوز بيعه ولا ثمنه ولا استعماله بخلافه ولا الخمر في اصل كحلب
 وحمير وبغال وخيل وميتة من ملوكون من لا يجوز اكله ولا بيعه ولا
 ثمنه حلال وانما يشرح في حال سبيله للوحوش وطلاب اهل الحرم
 الغصب وهو اخذ الشيء من مالكه فهدر او سرقه منه بانه لا يجوز
 اكله ولا بيعه ولا ثمنه بعد علم حاله انه مقصود او مهسروى
 وانما يرجع لاحاله ابداء بعينه ان وجد والابقيته وثمنه في حال
 او في زمام كعند جمعة واحرام الحج وعمرة لشرا مئة وعند وطى لم يخل
 وكذا لا يجوز بيع ولا شراء ولا عقد من العقود في زمن مستعد للعبادة
 كعند نداء صلوة الجمعة جار الله طابنا في ذلك الوقت بعبادة الصلوة

